

الدرس ٦٤ تاريخ ٩٧/١٠/٢٢

الجهة السابعة: هل تجري أصالة الصحة عند الشك في شروط المعاملات مطلقاً أو هناك تفصيل بحسب أقسام الشروط؟

تنقسم الشروط باعتبارات مختلفة:

فباعتبار قد تكون الشروط المعتبرة في المعاملات مما ثبت اعتبارها بيناء العقلاء وقد تكون مما ثبت اعتبارها بالأدلة الشرعية.

مثال الأول شرط مالية العوضين وشرطية التمييز في المتعاقدين حيث لا يصدق عنوان المعاملة على الفاقد لأحدهما.

ومثال الثاني شرطية البلوغ في المتعاقدين وشرطية عدم كون مورد المعاملة كلباً أو خنزيراً وشرطية عدم كونه مجهولاً.

وباعتبار آخر قد تكون الشروط من شرائط المتعاقدين ومعنى اعتبارها أن الفاقد لها لاأهلية له للمعاملة كالبلوغ وقد تكون من شرائط العوضين ومعنى اعتبارها أن الفاقد لها لاقابلية له للمعاملة به كعدم كونهما خمراً أو خنزيراً وقد تكون من شرائط العقد كاعتبار تقدم الإيجاب على القبول واعتبار اللفظ واعتبار العربية وأمثال ذلك مما يرجع إلى العقد.

وقد يقع الكلام في جريان أصالة الصحة في هذه الأقسام هل تجري في جميعها أو تجري في بعضها دون بعض ومن جهة الفتوى أيضاً قد يفتى بأصالة الصحة في جميع الأقسام وقد يفصل.

والآقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: جريان أصالة الصحة في جميع الأقسام بالاعتبارين كما يظهر من الشيخ الأعظم والمحقق الهمданى قدس سرهما وبعض الأعلام في قواعده الفقهية.

الثاني: التفصيل بين الشروط العقلائية والشروط الشرعية فلا تجري أصالة الصحة عند الشك في الشروط العقلائية وتجري عند إحراز الشروط العقلائية والشك في الشروط الشرعية.

الثالث: التفصيل بين شروط نفس العقد وشروط المتعاقدين والعوضين فتجري أصالة الصحة عند الشك في شروط نفس العقد ولا تجري عند الشك في شروط المتعاقدين والعوضين. يظهر هذا التفصيل من العالمة والمحقق الثاني وجملة من المحققين كالمحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهم.

فلا بد من ملاحظة دليل كل من الأقوال لنرى ما هو الصحيح منها.

أما القول الأول فدليله واضح لأن مدرك أصالة الصحة بناء العقلاة ولا فرق فيه بحسب الموارد المذكورة فلا بد من ملاحظة دليل القول الثاني والثالث هل يوجب رفع اليد عن الإطلاق أو لا.

أما القول الثاني فلم نجد قائلًا به بعنوان التفصيل بين الشروط العقلائية فلا تجري فيها أصالة الصحة والشروط الشرعية فتجري فيها إلا أن المحقق الإصفهاني قدس سره نسب في رسالته ذلك إلى الشيخ الأعظم قدس سره.

قال بعض الأعلام في قواعده الفقهية أنه لا مجال لهذا التفصيل خصوصاً على مبنى الشيخ الأعظم قدس سره لأنه يرى أن مدرك أصالة الصحة بناء العقلاة وحاصل لهذا التفصيل أن العقلاة لا يجرؤون أصالة الصحة فيما لم تحرز القيود العقلائية ويجرؤونها فيما أحرزت القيود العقلائية وشك في القيود الشرعية وهذا لا معنى له إذ العقلاء بما هم عقلاء لا ينظرون إلى القيود الشرعية.

ولو كان مراد الفائلين بالتفصيل هذا المعنى لورد الإشكال.

ولكن الظاهر أن المهم في التفصيل ليس كون القيد عقلائياً أو شرعاً بل المهم فيه أن القيد مأخوذ في المعاملة بحيث لا تصدق المعاملة على الفاقد له أو ليس مأخوذاً فيه كذلك كما صرخ السيد الخميني قدس سره بأن مراده بالتفصيل بين القيود العقلائية والشرعية هذا المعنى فلو كان مالية العوضين أو تميز المتعاقدين من الشروط العقلائية فمعنى ذلك أن الفاقد لهم ليس عقداً عند العقلاء.

وهذا التفصيل بعنوان المراد بتفاصيل القول الثاني أو بعنوان تفصيل آخر جديد معقول مضموناً.

والذي ذكره المحقق الثاني قدس سره في وجه تفصيله يصلح توجيهه لهذا التفصيل وهو أن مورد بناء العقلاء على أصلية الصحة العمل المشكوك صحته وفساده أي العمل الذي أحرز أصل وقوعه وشك في صحته وفساده ولا مجال لأصلية الصحة فيما لم يحرز أصل العمل كما أن مجرى قاعدة الفراغ الشك في صحة العمل بعد الفراغ عن أصل تتحققه وبعبارة أخرى نسبة أصلية الصحة إلى العمل نسبة الحكم إلى موضوعه لأن مؤداها صحة العقد وموضوعه الشك في الصحة والفساد وذلك في مرتبة متاخرة عن تتحقق أصل العمل حتى يتصنف العمل بالصحة والفساد ومع الشك في تتحقق مقومات العمل يكون الشك في وجود العمل لافي صحته فلامجال لجريان أصلية الصحة.

فلو كان القيد المشكوك من القيود التي لا يصدق على الفاقد لها عنوان العقد يكون خارجاً عن مورد أصلية الصحة فهذا المقدار قابل للتوجيه.

وأما أن القيود الأخرى التي ليست دخلةً في صدق العقد هل تجري فيها أصلية الصحة مطلقاً أو لا فيظهر من المحقق الثاني قدس سره أن القيود غير

الدخلية في صدق العقد إن رجعت إلى الأهلية أو القابلية فليس مورداً لأصالة الصحة أيضاً.

يبقى البحث عن أنه هل جميع الشروط العقلائية من القيود المقومة أو لا فالظاهر أن هناك قيود عقلائية ليست من المقومات كشرط الاختيار فإنه معتبر عند العقلاء ولكن ليس الفاقد له عندهم بحيث لا يصدق عليه العقد بل هو عقد غير صحيح عندهم وكذا عدم الغرر.
فالتفصيل المذكور معقول في نفسه.

والحاصل عدم صحة جريان أصالة الصحة مطلقاً حتى في القيود المعتبرة عند العقلاء بعنوان مقومات العقد التي لا يصدق العقد على الفاقد لها.

وأما القول الثالث فيظهر من العلامة والمحقق الثاني والمحقق النائيني والسيد الخوئي قدست أسرارهم أن العقلاء لا يجررون أصالة الصحة فيما شرك في أهلية المتعاقدين وقابلية المورد بل يجرونها في خصوص ما شرك في شروط نفس العقد في مقابل الشيخ الأعظم والمحقق الهمданى والسيد الخميني قدس سرهما الذين ادعوا عدم الفرق في بناء العقلاء.

وهنا أمران:

الأول: في أصل معقولية هذا التفصيل بناءً على أن مدرك أصالة الصحة بناء العقلاء

الثاني: في اختصاص بناء العقلاء وعدم عمومه
بالنسبة إلى الأمر الأولأشكل السيد الخميني قدس سره بأن عدم بناء العقلاء على أصالة الصحة في القيود الشرعية التي ترجع إلى الأهلية كبلغ المتعاقدين أو إلى القابلية كعدم كون العرضين خمراً أو خنزيراً معناه أن العقلاء يقولون بجريان أصالة الصحة فيما أحرزت القيود العقلائية والقيود الشرعية الراجعة إلى الأهلية والقابلية وشك في الزائد على ذلك وهذه غير

صحيح لعدم نظر العقلاء بما هم عقلاء إلى القيود الشرعية فإن بناء العقلاء مقدم على اعتبار القيود من ناحية الشارع فهذا التفصيل بناء على كون مدرك أصالة الصحة سيرة العقلاء لا معنى محصل له.

أجاب عن هذه المناقشة الميرزا التبريزى قدس سره بأننا نسلم بأن نظر العقلاء إلى خصوص القيود التي ثبتت ببنائهم ولا معنى لنظرهم بما هم عقلاء إلى القيود الثابتة من ناحية مقتن خاص كالشارع المقدس ولكن لو علمنا أن بناء العقلاء بقطع النظر عن الشرع على أن مورد أصالة الصحة ما إذا أحرزت الأهلية والقابلية وبعد الرجوع إلى الشرع وجدنا أن الشارع المقدس يقول بأن المتعاقدين إنما يكون لهم صلاحية العقد إذا كانوا بالغين أوان العوضين إنما يكون لهم قابلية العقد إذا لم يكونا كلباً أو خنزيراً وبعد تصرف الشارع يعامل المتشرعة باعتبار ارتكازهم العقلائي العام مع القيود الشرعية معاملة القيود العقلائية ويكون المالك نظر المتشرعة لأن عملهم بما هم متشرعة بمنزلة الرادع عن السيرة العقلائية.

الدرس ٦٥ تاريخ ٩٧/١٠/٢٣

وصل الكلام إلى جريان أصالة الصحة في القيود الشرعية الراجعة إلى أهلية المتعاقدين أو قابلية العوضين وقول المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما وجمع من الأعلام بعدم الجريان.

تقدّم إشكال السيد الخميني قدس سره بأنه لا معنى لبناء العقلاء على أصالة الصحة فيما أحرزت هذه القيود الشرعية في الأهلية والقابلية وعدم الجريان عند الشك فيها لأن اعتبارها متأخرة عن بناء العقلاء بما هم عقلاء.

وأجاب الميرزا التبريزى قدس سره أن بناء العقلاء وإن كان سابقاً على هذه القيود الشرعية في الأهلية والقابلية ولكن سيرة المتشرعة على الحمل على

الصحة فيما أحرزوا الأهلية والقابلية باعتبار الارتكاز العقلائي وبعد تصرف الشارع يعاملون مع هذه القيود معاملة القيود العقلائية فلا يحملون على الصحة إلا بعد إحرازها وعمل المتشرعة بما هم متشرعة رادع عن السيرة العقلائية.

ويمكن الجواب عن الإشكال بوجه آخر وهو أن بناء العقلاء وإن كان سابقاً على اعتبار القيود الشرعية ولكن بنائهم على الحمل على الصحة فيما أحرزت الأهلية والقابلية بنحو القضية الحقيقة الكلية فإن أحرز صغرياً كون قيد مصداقاً للقيود الراجعة للأهلية والقابلية ولو بلحاظ بعض الأعراف كالمتشرعة لا جميع العقلاء بما هم عقلاء فأهل ذلك العرف الخاص في نظر نفس العقلاء ملزمون برعاية ذلك كما في مثال التعظيم فإن بناء العقلاء على لزوم التعظيم عند قدوم شخص والأعراف مختلفة في مصاديق التعظيم فلو فرض أن مصداق التعظيم في عرف خاص الجلوس عند قدمه فبحسب البناء العقلائي العام أهل ذلك العرف الخاص ملزمون بالجلوس عند القدوم وفي الحقيقة العقلاء يمضون ويصدقون ما ثبت عند العرف الخاص.

وهذا ما ورد في كلمات السيد الصدر قدس سره في بحث لا ضرر بالمناسبة.

الجهة الثامنة: هل تنتج أصالة الصحة الفعلية أو الصحة التأهيلية؟
للصحة التي يتصل بها العمل معنian :

الأول: الصحة التأهيلية بمعنى قابلية العمل لترتب الأثر إن انضم إليه باقي الأجزاء.

الثاني: الصحة الفعلية بمعنى ترتب الأثر فعلاً.

فمورد الصحة التأهيلية أجزاء المركب فصحة كل جزء صحة تأهيلية بمعنى أنه إن انضم إليه باقي الأجزاء لترتب عليه الأثر إذ المفروض أن الموضوع

للأثر هو المركب كصحة الإيجاب فإنها صحة تأهلية إنما يترب الأثر إن انضم إليه القبول وموارد الصحة الفعلية المركب من الأجزاء أو العنوان البسيط إن كان تمام الموضوع للأثر.

تبين بهذا الفرق الدليل على أن الصحة المستفادة من أصالة الصحة التأهلية فإن هذه القضية من القضايا التي قياساتها معها ولا تحتاج إلى دليل آخر وسيأتي مزيد توضيح لذلك.

ذكر الشيخ الأعظم قدس سره لذلك أمثلة متعددة بعنوان صحة كل شيء بحسبه وهو عبارة أخرى عن الصحة التأهلية:

الأول: إذا علمنا بصدور الإيجاب من أحد المتعاقدين وشككنا في تحقق القبول من الآخر فأصالة الصحة ثبتت صحة الإيجاب الصادر ولكن لا ثبت الصحة الفعلية لترتباً آثار العقد لأن صحة كل شيء بحسبه فصحة الإيجاب بأن يكون بحيث إن انضم إليه القبول ترتب أثر العقد لاحصول النقل والانتقال الذي هو اثر مجموع العقد.

الثاني: إذا علمنا بتحقق الهبة أو الصرف أو السلم وأمثال ذلك من العقود التي يكون ترتب أثر الملكية عليه متوقفاً على القبض وشككنا في تتحقق القبض فأصالة الصحة ثبتت صحة العقد الصادر ولكن لا ثبت أثر الملكية لأن صحة كل شيء بحسبه فصحة العقد بأن يكون بحيث إن تحقق معه القبض ترتب الأثر.

الثالث: إذا علمنا بعقد الفضولي وشككنا في إجازة المالك فأصالة الصحة ثبتت صحة العقد الصادر ولكن لا ثبت أثر الملكية لأن صحة كل شيء بحسبه فصحة العقد الفضولي بأن يكون بحيث إن انضم إليه الإجازة ترتب أثر.

الرابع: إذا علمنا ببيع الراهن العين المرهونة وشككنا في إذن المرت亨 ليكون صحيحاً وعدمه ليكون باطلاً.

الخامس: إذا علمنا ببيع الراهن العين المرهونة وعلمنا بإذن الراهن له ورجوعه عن الإذن وشككنا في وقوع البيع قبل رجوع المرت亨 عن إذنه ليكون صحيحاً أو بعده ليكون باطلاً.

السادس: إذا علمنا بيع متولي الوقف للوقف وشككنا في وجود مسوغات بيع الوقف ليكون صحيحاً وعدمه ليكون باطلاً.

في جميع هذه الموارد إنما ثبت أصالة الصحة صحة موردها دون الصحة الفعلية التي تترتب على المجموع.

يقع الكلام في أمور أربعة:

في وجه عدم إثبات الصحة الفعلية في أمثال هذه الموارد.

وفي موافقة ما أفاده هنا لما تقدم عنه هناك من القول بأن أصالة الصحة الجارية في إيجاب البالغ ثبتت صحة العقد عند الشك في بلوغ الطرف الآخر وعدم موافقته له.

وفي موافقته لما تقدم عنه في الجهة السابقة من القول بجريان أصالة الصحة عند الشك في الأهلية والشك في القابلية وعدم موافقته له.

وفي حكم بعض الأمثلة المذكورة في كلامه كالمثال الخامس - بيع الراهن العين المرهونة والشك في وقوعه قبل رجوع المرت亨 أو بعده - مع قطع النظر عن جريان أصالة الصحة.

الدرس ٦٦ تاريخ ٢٤/١٠/٩٧

وصل الكلام إلى ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره من أن الصحة المستفادة من أصالة الصحة الصحة التأهيلية وتبعد عن تأثير عنه.

وذكر في كلامه أمثلة ستة لتطبيق ذلك:

الأول: إذا علمنا بصدور الإيجاب من أحد المتعاقدين وشككنا في تحقق القبول من الآخر فأصالة الصحة ثبتت صحة الإيجاب الصادر ولكن لا ثبت الصحة الفعلية لترتب آثار العقد.

الثاني: إذا علمنا بتحقق الهبة أو الصرف أو السلم وأمثال ذلك من العقود التي يكون ترتب أثر الملكية عليه متوقفاً على القبض وشككنا في تتحقق القبض فأصالة الصحة ثبتت صحة العقد الصادر ولكن لا ثبت الملكية لأنها أثر المجموع .

الثالث: إذا علمنا بعقد الفضولي وشككنا في إجازة المالك فأصالة الصحة ثبتت صحة العقد الصادر ولكن لا ثبت الملكية لأنها أثر المجموع.

الرابع: إذا علمنا ببيع الراهن العين المرهونة وشككنا في إذن المرتهن ليكون صحيحاً وعدمه ليكون باطلأً فأصالة الصحة إنما ثبتت صحة العقد الصادر عن الراهن من حيث الشرائط المعتبرة في نفس العقد ولا ثبت حصول الملكية التي هي أثر مجموع العقد وإذن المرتهن.

الخامس: إذا علمنا ببيع الراهن العين المرهونة وعلمنا بإذن الراهن له ورجوعه عن الإذن وشككنا في وقوع البيع قبل رجوع المرتهن إذن المرتهن ليكون صحيحاً وبعده ليكون باطلأً.

السادس: إذا علمنا ببيع متولي الوقف للوقف وشككنا في وجود مسوغات بيع الوقف ليكون صحيحاً وعدمه ليكون باطلأً.

يقع الكلام في أمور:

الأول: ما هو الوجه في أن أصالة الصحة ثبتت الصحة التأهيلية دون الصحة الفعلية

ذكرنا أن المدعى لا يحتاج إلى دليل خاص بل هي من القضايا التي قياساتها معها.

توضيح ذلك أن الصحة التأهيلية وصف لأجزاء المركب والصحة الفعلية وصف لمجموع المركب فإذا شك في جزء من أجزاء العقد وأريد إجراء أصالة الصحة فيه كالشك في الإيجاب هل وقع صحيحاً أو لا فما تبته أصالة الصحة صحة الإيجاب في نفسه بمعنى أنه صدر واحداً للخصوصيات المعتبرة فيه ويترب على ذلك أثر الإيجاب وهو أنه لو انضم إليه القبول أوجب المجموع نقل الملك ولا تثبت الصحة الفعلية لأنها أثر مجموع العقد لا الإيجاب فقط.

فيكتي تحليل القضية المدعاة لتصديقها ولا حاجة إلى دليل خاص ليبحث عن صحته وعدمهها.

الأمر الثاني: هل يوافق ما أفاده هنا ما تقدم عنه في الجهة السابقة من القول بأن أصالة الصحة الجارية في إيجاب البالغ تثبت صحة العقد عند الشك في بلوغ الطرف الآخر؟

تقدمنا مختار الشیخ قدس سره في الجهة السابقة من أن مقتضى أدلة أصالة الصحة -من السيرة العقلائية ولزوم اختلال النظام من ترك العمل بها - جريانها في جميع موارد الشك في الصحة والفساد حتى لو كان في أهلية المتعاقدين أو قابلية العورضين ثم ذكر بأن ما أفاده المحقق الثاني قدس سره من أن أصالة الصحة لا تجري في مورد الشك في الأهلية كالبلوغ لو تم فانما يتم فيما لم يكن هناك طرف آخر معلوم البلوغ يستلزم صحة فعله صحة فعل هذا الفاعل وإلا بإجراء أصالة الصحة في فعله يمكن ترتيب آثار صحة العقد لأن صحة فعله مستلزم لصحة فعل الآخر.

فقد اشـكل عليه بـأن ما أفاده هناك ينافي ما ذكره هناك من أن صحة كل شيء بحسبه وأصالة الصحة إنما تثبت الصحة التأهـلية إذ معنى ما ذكره هناك ترتـيب آثار صـحة العـقد بـإجراء أصـالـة الصـحة فـي قـبول المشـتـري البـالـغ وترـتب آثار صـحة العـقد مع أن المـفـروض الشـك فـي صـحة الإـيجـاب بينما ذـكر هنا أن إـجرـاء أصـالـة الصـحة فـي الإـيجـاب لا تـثـبـت الصـحة الفـعـلـية لأن الأـثـر لـمـجمـوع الإـيجـاب والـقـبـول فـأـي فـرق بـين المـورـدين؟

الأـمرـ الثـالـثـ: هل يـوـافـقـ ما أـفـادـهـ هـنـاـ ماـ تـقـدـمـ عـنـهـ مـنـ القـولـ بـجـريـانـ أـصـالـةـ الصـحةـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ الـأـهـلـيـةـ وـالـشـكـ فـيـ الـقـابـلـيـةـ؟

قد يـبـدوـ أـولـاـًـ التـهـافتـ بـيـنـ ماـ أـفـادـهـ فـيـ الـجـهـةـ السـابـقـةـ مـنـ جـريـانـ أـصـالـةـ الصـحةـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ الـأـهـلـيـةـ وـالـقـابـلـيـةـ وـمـعـنـاهـ تـرـتبـ أـثـرـ المـجـمـوعـ وـالـصـحةـ الفـعـلـيةـ وـمـاـ أـفـادـهـ هـنـاـ فـيـ الـأـمـثـلـةـ الـمـذـكـورـةـ مـنـ أـصـالـةـ الصـحةـ لـاـ تـثـبـتـ الصـحةـ الفـعـلـيةـ لـتـرـتبـ آـثـارـ المـجـمـوعـ.

ولـكـنـ يـمـكـنـ الجـوابـ عـنـهـ بـأـنـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ الـجـهـةـ السـابـقـةـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ جـريـانـ أـصـالـةـ الصـحةـ بـلـحـاظـ مـجـمـوعـ العـقدـ مـعـ الشـكـ فـيـ الـقـابـلـيـةـ وـالـأـهـلـيـةـ وـمـاـ ذـكـرـهـ هـنـاـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ جـريـانـ أـصـالـةـ الصـحةـ فـيـ الـجـزـءـ وـعـدـمـ تـرـتبـ أـثـرـ المـجـمـوعـ عـلـيـهـاـ.ـ وـفـيـ الـحـقـيقـةـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ هـذـهـ الـجـهـةـ نـاظـرـ إـلـىـ ذـيـلـ كـلـامـهـ فـيـ مـنـاقـشـةـ الـمـحـقـقـ الـثـانـيـ قدـسـ سـرـهـ لـأـصـلـ الـمـسـأـلـةـ فـلـاـ تـهـافتـ بـيـنـ ماـ ذـكـرـهـ هـنـاـ وـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ وـإـنـمـاـ التـهـافتـ بـلـحـاظـ ذـيـلـ كـلـامـهـ كـمـاـ بـيـناـهـ فـيـ الـأـمـرـ الثـالـثـ.

الأـمـرـ الرـابـعـ: فـيـ الـمـثـالـ الـخـامـسـ الـمـذـكـورـ فـيـ كـلـامـهـ وـهـوـ بـيـعـ الـراـهنـ العـينـ الـمـرـهـونـةـ وـالـشـكـ فـيـ وـقـوـعـهـ قـبـلـ رـجـوعـ الـمـرـتـهـنـ عـنـ إـذـنـهـ أوـ بـعـدـهـ

ذكر الشيخ قدس سره أن البعض أجروا أصالة الصحة في العقد وأثبتوا أن العقد وقع قبل الرجوع صحيحاً وأجروها البعض الآخر في الرجوع وأثبتوا أن الرجوع وقع قبل العقد صحيحاً فلا أثر للعقد.

وتقديم أن إجراء أصالة في كليهما غير صحيح.

وأما بقطع النظر عن أصالة الصحة ما هو مقتضى القواعد الأخرى كالاستصحاب هل المورد من موارد تعارض الاستصحاب عدم استصحاب عدم تحقق العقد إلى زمان تحقق الرجوع واستصحاب عدم تتحقق الرجوع إلى زمان تتحقق العقد بناءً على ما ذكر في تنبهات الاستصحاب بحث تعاقب الحادثين؟

الصحيح كما في كلمات السيد الخوئي قدس سره على ما في تعليقه المصباح وكلمات الميرزا التبريري قدس سره أن المورد ليس من موارد تعارض الاستصحابين بل لا بد من لحاظ موضوع الأثر وبلحاظه لا يجري الاستصحاب إلا في طرف واحد إذ الموضوع للأثر أن البيع إذا وقع في زمان وجود الإذن بناءً على مسلك المشهور من شرطية إذن المرتهن - يكون موضوعاً لصحة البيع وهذا أمر يمكن إحرازه بالاستصحاب حيث نشير إلى زمان تحقق البيع ونقول لأنعلم وجود الإذن في ذلك الزمان وعدمه والمفروض وجود الإذن سابقاً نستصحب الإذن إلى ذلك الزمان فوقع البيع بالوجود وكان الإذن موجوداً فيه بالبعد فبضمهمما يتم موضوع الأثر ولا يجري استصحاب عدم تتحقق البيع إلى زمان الرجوع لعدم ترتيب أثر عليه.